

Distr.: General
14 October 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

١٣/١٨

دور منع الانتهاكات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد التزام الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على المستوى العالمي،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرهما من صكوك حقوق الإنسان، بالإضافة إلى نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية والقرارات ذات الصلة المعتمدة من الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى دور مجلس حقوق الإنسان في منع انتهاكات حقوق الإنسان عن طريق التعاون والحوار، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

* سترد جميع القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن دورته الثامنة عشرة (A/HRC/18/2)، الفصل الأول.

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة، ومتراصة ومتشابكة ويعزز بعضها بعضاً وأنه يجب معاملة جميع حقوق الإنسان معاملة عادلة ومُنصفة، وعلى قدم المساواة وبالقدر نفسه من الاهتمام،

وإذ يُعرب عن قلقه إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم،
وإذ يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٥/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

١- يؤكد أهمية التدابير الوقائية الفعالة كجزء من الاستراتيجيات الشاملة لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان؛

٢- يعترف بأن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك منع انتهاكات حقوق الإنسان، وبأن هذه المسؤولية تقع على عاتق جميع فروع الدولة؛

٣- يشدد على أنه ينبغي للدول أن تشجع البيئات الداعمة والمواتية لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، بجملة وسائل منها ما يلي:

(أ) النظر في التصديق على الاتفاقيات الدولية والعهدتين الدوليين لحقوق الإنسان؛
(ب) تنفيذ ما هي طرف فيه من الاتفاقيات الدولية والعهدتين الدوليين لحقوق الإنسان تنفيذاً كاملاً؛

(ج) تطوير الحكم الرشيد، والنظم الديمقراطية، وسيادة القانون والمساءلة؛
(د) اعتماد السياسات الرامية إلى ضمان التمتع بجميع حقوق الإنسان؛
(هـ) التصدي لجميع أشكال التمييز، وللعوامل التي قد تؤدي إلى حالات تُرتكب فيها انتهاكات حقوق الإنسان، ومن هذه العوامل عدم المساواة والفقر؛

(و) تشجيع إقامة مجتمع مدني حر وفعال؛

(ز) تشجيع حرية التعبير؛

(ح) ضمان تمتع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، إن وُجدت، بالقوة والاستقلال، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛

(ط) تشجيع التحقيق والتدريب في مجال حقوق الإنسان، وبخاصة للجهات الحكومية الفاعلة؛

(ي) ضمان وجود قضاء مستقل وفعال؛

(ك) محاربة الفساد؛

٤- يرحب بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الإسهام في منع انتهاكات حقوق الإنسان ويشجع الدول على تدعيم ولاية وقدرة هذه المؤسسات، إن وجدت، لتمكينها من أداء دورها بفعالية وفقاً لمبادئ باريس؛

٥- يُقر بأن على مجلس حقوق الإنسان، ضمن جملة أمور، أن يُسهم، بالحوار والتعاون، في منع انتهاكات حقوق الإنسان والاستجابة الفورية لحالات الطوارئ المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٦- يرحب بتقديم تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حلقة العمل المتعلقة بدور منع الانتهاكات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان^(١)، ويحيط علماً بالاستنتاجات والتوصيات المقدمة في هذا الشأن؛

٧- يشدد على ضرورة مواصلة تنمية وزيادة الوعي بمفهوم منع انتهاكات حقوق الإنسان بغية تشجيع إدراجه في السياسات والاستراتيجيات ذات الصلة على المستويات الوطني والإقليمي والدولي؛

٨- يعترف بالحاجة إلى مواصلة البحث لمساعدة الدول، بناءً على طلبها، ومساعدة الجهات الأخرى صاحبة المصلحة في فهم واستيعاب دور منع الانتهاكات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٩- يشجع المفوضية السامية على أن تُعد، بالتعاون الوثيق مع المكلفين بالولايات التابعين لمجلس حقوق الإنسان، وفي حدود الموارد المتاحة، مجموعة أدوات عملية لدعم الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة في فهم دور منع الانتهاكات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن تعرض مجموعة الأدوات على المجلس في دورته الثانية والعشرين؛

١٠- يُقرر مواصلة النظر في المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣٦

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]